

Distr.: General
22 December 2020
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

22 شباط/فبراير – 19 آذار/مارس 2021

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

جزر مارشال

* يُعَمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته السادسة والثلاثين في الفترة الممتدة من 2 إلى 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. واستعرضت الحالة في جزر مارشال في الجلسة 11 المعقودة في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وقاد وفد جزر مارشال وزير الشؤون الخارجية والتجارة، كاستين نيد نيمارا. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بجزر مارشال في جلسته 17، المعقودة في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2020.
- 2- وفي 14 كانون الثاني/يناير 2020، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في جزر مارشال: أستراليا وجمهورية كوريا وموريتانيا.
- 3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بجزر مارشال:
 - (أ) تقرير وطني/عرض مكتوب مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/36/MHL/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/36/MHL/2)؛
 - (ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/36/MHL/3).
- 4- وأحيلت إلى جزر مارشال عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا والبرتغال وبلجيكا، باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وإسبانيا وأوروغواي وسلوفينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- أعرب رئيس الوفد عن تقدير رئيس جزر مارشال، ديفيد كابوا، وشعبها لمفوضية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لإتاحة الفرصة لجزر مارشال لتقديم تقريرها الوطني الثالث عن حالة حقوق الإنسان في البلد.
- 6- تتعرض جزر مارشال كثيراً، بسبب جغرافيتها وتضاريسها الخاصة، لآثار تغير المناخ وتعاني سنوياً من الجفاف ومن الفيضانات الناجمة عن أمواج المد والجزر العالية. وتتزايد آثار تغير المناخ وتيرة وخطورة. ويظل الاقتصاد يعتمد اعتماداً شديداً على تمويل المانحين، وعلى صادرات الكوبرا والتونة والمنتجات البحرية الأخرى.
- 7- وأحرزت جزر مارشال، منذ استعراضها الدوري الشامل الثاني في 2015، تقدماً كبيراً في الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. ولا يزال العمل جارياً لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، غير أن لجنة حقوق الإنسان التي أنشئت في تشرين الأول/أكتوبر 2015 تضطلع بدور هيئة متعددة أصحاب المصلحة مكلفة بتعزيز حقوق الإنسان في البلد. وتضم هذه اللجنة ممثلين من الوزارات

الحكومية الرئيسية ومنظمات غير حكومية. وإنشاء اللجنة ليس سوى الخطوة الأولى نحو متابعة الالتزام بإنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان. ومن بين أولويات اللجنة إنشاء مكتب أمين المظالم.

8- وجزر مارشال ملتزمة بتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، مثلما يتضح من سن تشريع يعكس القيم الأساسية المكرسة في اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد اعتمدت قوانين تشريعية بشأن مجالات تشمل مثلاً حماية حقوق الطفل، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولجنة حقوق الإنسان، ورابطة خدمات الشباب، وتكافؤ فرص العمل، وحظر الاتجار بالأشخاص، والمساواة بين الجنسين.

9- وانضمت جزر مارشال منذ 2018، تمشياً مع التزاماتها الدولية، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي ينص على وضع إجراء لتقديم الشكاوى الفردية، وعدة اتفاقيات صادرة عن منظمة العمل الدولية، منها اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 (رقم 182). وتُستعرض حالياً اتفاقيات أخرى لحقوق الإنسان في إطار الإجراءات الوطنية.

10- وقد انضمت جزر مارشال حتى الآن إلى 11 اتفاقية وبروتوكولاً اختيارياً أساسياً لحقوق الإنسان، وهي بذلك من البلدان التي تسجل أعلى معدل مشاركة في هذا الصدد بين بلدان منطقة جزر المحيط الهادئ. وجزر مارشال ملتزمة بتحديد أفضل السبل لتنفيذ الاتفاقيات والوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير من خلال لجنتها المعنية بحقوق الإنسان، ولكنها تشدد أيضاً على أن تحقيق هذه الأهداف يشكل تحدياً للدول الجزرية الصغيرة النامية بالنظر إلى قلة مواردها. وقد بُدلت جهود للتقدم في الوفاء بالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان ورصدها وتحليلها والإبلاغ عنها، وفيما يتعلق بالأهداف المحددة في الخطة الاستراتيجية الوطنية 2020-2030. علاوة على ذلك، تأمل جزر مارشال إنشاء قاعدة بيانات لتنسيق مجموع التزامات الحكومة في مجال حقوق الإنسان وتتبعها وتقديم تقارير عنها. وبغية تذليل العقبات التي تعترض التنفيذ وزيادة الشفافية والمساءلة، أيدت جزر مارشال مبادئ الممارسة المتبعة في المحيط الهادئ بشأن الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة.

11- وأقرت جزر مارشال منذ عهد قريب الخطة الاستراتيجية الوطنية للفترة 2020-2030، وهي خريطة طريق مدتها عشر سنوات لرسم أولوياتها الوطنية ومواءمتها مع السياسات الوطنية والخطة القطاعية والاتفاقات الدولية مثل خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا).

12- وقد شكل شعب جزر مارشال وثقافته مصدر إلهام للخطة الاستراتيجية الوطنية 2020-2030، التي تهدف إلى إتاحة الفرصة لكل مواطن للتمتع بحياة أفضل في جميع المجالات، بما في ذلك الصحة والتعليم والطاقة والغذاء والأمن والقانون والنظام والمساواة بين الجنسين وفرص العمل وتخفيف آثار الكوارث. وتتشرّف الحكومة بانتخابها عضواً في مجلس حقوق الإنسان، وتأمل أن تساهم في مساعدة البشرية وضمان النهوض المستمر بالجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى أعمال حقوق الإنسان.

13- واتخذت جزر مارشال تدابير استباقية للتصدي للتحديات الفريدة والصعبة التي يواجهها البلد في معالجة حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق بالآثار الناجمة عن تجارب الأسلحة النووية وتغير المناخ وجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وفي 2012، قبلت جزر مارشال توصيات المقرر الخاص

المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً، وسنت في 2017 تشريعات لإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بالشؤون النووية، ووضع خطة عمل لمعالجة القضايا التي أثارها المقرر الخاص، وتعزيز الجهود الرامية إلى التماس المناصرة والعدالة الهادفتين لفائدة المجتمعات المتضررة. وتلتزم جزر مارشال مساعدة الولايات المتحدة الأمريكية في تناول التوصيات المتعلقة بالإجراءات الواجب اتخاذها. وجزر مارشال ليست مستعدة حالياً للتوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية بسبب بعض الشواغل إزاء أحكام المعاهدة التي تلقي على نحو غير مشروع على عاتق البلدان المتضررة من التجارب النووية العبء الثقيل وغير المتناسب المتمثل في مساعدة الضحايا وجبر ضررهم بدلاً من إلقاءه على عاتق البلدان المسؤولة عن إجراء التجارب في المقام الأول. ومع ذلك، ستواصل جزر مارشال استعراض المعاهدة وإجراء مناقشات متعددة الأطراف مع جميع المعنيين، وحث المجتمع الدولي على اتخاذ خطوات نحو تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية.

14- ويشكل تغير المناخ مجموعة أخرى من التحديات ويهدد حقوق الإنسان الأساسية لشعوب العالم أجمع، ولا سيما لشعوب الدول الجزر المرجانية المنخفضة. وتعمل الحكومة مع الشركاء في التنمية ومنظمات المجتمع المدني والجهات المانحة، بما في ذلك المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية، من خلال مشاورات متعددة، على مكافحة الآثار المستمرة لتغير المناخ.

15- وقد أعلنت جزر مارشال حالة الطوارئ بعد عدة أيام من إعلان منظمة الصحة العالمية كوفيد-19 حالة طوارئ في مجال الصحة العامة، وبدأت عملية حماية مواطنيها وحدودها من كوفيد-19. ووجهت موارد كبيرة إلى هذا الجهد، واضطلع بأعمال تحضيرية من أجل إغلاق البلد برمته في حالة اختراق كوفيد-19 حدود البلد. وأشارت جزر مارشال إلى أن نظام المدارس العامة قد وضع خطة بشأن كوفيد-19، واتخذ جميع الخطوات اللازمة لتلبية احتياجات الطلاب، ولا سيما ذوي الاحتياجات الخاصة. ويشمل ذلك ضمان وصول سكان الجزر المجاورة إلى مستجمعات المياه وحصولهم على الإمدادات الطبية ومرافق المراحيض المناسبة وغير ذلك من الاحتياجات الأساسية. ونجحت جزر مارشال في إبقاء كوفيد-19 بعيداً عنها، غير أن الاقتصاد عانى بدوره، مما يثير مشاكل لدولة جزرية صغيرة نامية. واستجابة لذلك، وضعت جزر مارشال برنامج الإغاثة الاقتصادية من جائحة كوفيد-19 لتقديم المساعدة إلى الشركات التي تضررت من الجائحة.

16- وفي الختام، أكد رئيس الوفد أن هذا جهد عالمي يتطلب التعاون والشراكة ومساعدة المجتمع الدولي، وطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم المساعدة التقنية والمالية إلى المنظمات غير الحكومية العامة والخاصة والوطنية من أجل وفاء جزر مارشال بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

باء- جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض

17- أدلى 65 وفداً ببيانات أثناء جلسة التفاوض. وترد التوصيات المقدمة أثناء جلسة التفاوض في الفرع الثاني من هذا التقرير.

18- أثنت تونس على جزر مارشال لاعتمادها قوانين وسياسات لحماية حقوق الطفل وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنع التمييز ضد المرأة، والتصدي للتجار بالبشر. وأعربت تونس عن تقديرها للتصديق على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان والتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة.

19- وأشادت أوكرانيا بجزر مارشال للجهود التي تبذلها من أجل تحسين إطارها القانوني والهيكلي للنهوض بحقوق الإنسان، واعتبرتها مشجعة. ورحبت بالتصديق على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، فضلاً عن التعاون مع الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات.

- 20- وأشادت المملكة المتحدة بجزر مارشال لعملها على التصدي للمخاطر التي تتعرض لها حقوق الإنسان بسبب التهديدات الناجمة عن تغير المناخ. ورحبت بالخطوات المتخذة لمكافحة التمييز ضد المرأة، وشجعت على مواصلة الإصلاح لحماية المرأة من العنف وغيره من أشكال التمييز.
- 21- وهنأت الولايات المتحدة جزر مارشال على انتخابها عضواً في مجلس حقوق الإنسان، ورحبت بقيادتها العالمية في مجال حقوق الإنسان. وأعربت عن التزامها بالشراكة مع جزر مارشال من أجل النهوض بأولويات حقوق الإنسان.
- 22- وأشارت فانواتو إلى الجهود المبذولة من أجل حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها. وسلّمت بالثمن الباهظ المترتب على آثار تغير المناخ، ولاحظت الخراط الحكومة في الدعوة إلى العمل المناخي من أجل التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره والوقاية منها.
- 23- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن أسفها لأن الافتقار إلى القدرات والموارد يشكل عقبات خطيرة أمام معالجة الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في جزر مارشال. وأبرزت انضمام البلد إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 24- وهنأت الأرجنتين جزر مارشال على اعتزام السلطات مواصلة توجيه الدعوة الدائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وعلى تعاونها مع هيئات المعاهدات وغيرها من الآليات والمؤسسات الدولية.
- 25- وأعربت أرمينيا عن تقديرها للجهود المتزايدة للانضمام إلى المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان والتعاون مع الأمم المتحدة وآلياتها. وشجعت جزر مارشال على تعزيز إعمال الحق في التعليم الجامع وغير التمييزي، بوسائل منها الحد من معدلات عدم الالتحاق بالمدارس ومعدلات التسرب منها.
- 26- وأثنت أستراليا على جزر مارشال لجهودها الرامية إلى تمتين حقوق الإنسان منذ الاستعراض السابق، بما في ذلك عملها على التصدي للعنف العائلي، واعتماد صكوك تشريعية هامة. وهنأت أستراليا الحكومة على انتخابها لعضوية مجلس حقوق الإنسان.
- 27- وأشادت جزر البهاما بعمل البلد على التوعية بتغير المناخ وآثاره على حقوق الإنسان. وشجعت جزر مارشال على الاستفادة من المساعدة التقنية ودعم بناء القدرات، بالنظر إلى أولوياتها في مجال حقوق الإنسان، ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم.
- 28- وأعربت بيلاروس عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان غير المرضية عموماً في جزر مارشال.
- 29- وهنأت بلجيكا جزر مارشال على عضويتها النشطة خلال فترة ولايتها الأولى في مجلس حقوق الإنسان وأشادت بالتصديق على صكوك حقوق الإنسان. ودعتها إلى بذل المزيد من الجهود لزيادة حماية حقوق الإنسان في البلد.
- 30- وأثنت البرازيل على جزر مارشال لتصديقها على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان. ودعتها إلى الإنفاذ المناسب لقانون حظر الاتجار بالأشخاص لعام 2017، وإلى إنشاء خدمات دعم الضحايا وإعادة تأهيلهم.
- 31- وهنأت كندا جزر مارشال على تنفيذها قانون المساواة بين الجنسين لعام 2019، من أجل تعزيز عدم التمييز والتمتع الكامل بالحقوق والحريات الأساسية. ودعت كندا الحكومة إلى التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- 32- وأشادت شيلي بجزر مارشال لاعتمادها قانون المساواة بين الجنسين لعام 2019 الذي يحظر التمييز الجنساني. ورحبت بتعديل القانون المتعلق بمنع العنف العائلي والحماية منه، الذي يكفل التحقيق في الشكاوى ومحاكمة الجناة ومعاقبتهم.
- 33- وأشارت الصين إلى الجهود المبذولة للتصدي لتغير المناخ. وأعربت عن قلقها من التمييز والعنف المنهجين إزاء المرأة ومن تفشي الاتجار بالبشر. ولاحظت ارتفاع مستويات الفقر وعدم كفاية نظم الصحة والتعليم وزواج الأطفال وعمل الأطفال.
- 34- ورحبت كوبا ترحيباً حاراً بوفد جزر مارشال وشكرته على تقديم التقرير الوطني. وأشادت بإقرار القوانين المتعلقة بتكافؤ فرص العمل والمساواة بين الجنسين وحظر الاتجار بالأشخاص.
- 35- وأعربت قبرص عن تقديرها لالتزام جزر مارشال بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد العالمي. وأشادت بجزر مارشال لما تبذله من جهود للنهوض بالمساواة بين الجنسين وزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة. علاوة على ذلك، رحبت قبرص بالتصديق على أربع اتفاقيات دولية.
- 36- وأثنت الدانمرك على جزر مارشال لانضمامها إلى عدد من صكوك حقوق الإنسان الهامة منذ استعراضها الدوري الشامل السابق. غير أن الدانمرك لا تزال تشعر بالقلق إزاء انتشار العنف في الأوساط العائلية، بما في ذلك العنف الجنساني والعنف ضد الأطفال.
- 37- ورحبت الجمهورية الدومينيكية بوفد جزر مارشال وبتقريره. وأثنت على جزر مارشال لجهودها والتزاماتها، بوصفها بلداً جزرياً، من أجل تنفيذ خطط للتصدي لتغير المناخ والكوارث ذات الصلة.
- 38- وأثنت إستونيا على الحكومة لانضمامها إلى عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان، وشجعتهما على إحراز تقدم في مجال العنف الجنساني والعنف العائلي وإساءة معاملة الأطفال والاتجار بالبشر. وأعربت عن قلقها إزاء ارتفاع معدل تسرب الأطفال من نظام التعليم.
- 39- وأشادت فيجي بجزر مارشال لما أجرته من تعديلات تشريعية مختلفة منذ الاستعراض السابق، بما في ذلك إقرار (تعديل) قانون منع العنف العائلي والحماية منه لعام 2018 وقانون المساواة بين الجنسين لعام 2019 من أجل حماية حقوق النساء والفتيات وتعزيزها على نحو أفضل.
- 40- ورحبت فرنسا بالتقدم الذي أحرزته جزر مارشال فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان، ولا سيما التصديق على العديد من الاتفاقيات الدولية، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 41- وأثنت جورجيا على الحكومة لتصديقها على عدد من الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان واعتمادها قوانين بشأن المساواة بين الجنسين والعنف العائلي والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والاتجار بالأشخاص. وأشادت جورجيا أيضاً بتقديم الحكومة تقاريرها الدورية إلى هيئات المعاهدات.
- 42- واعترفت ألمانيا بالتحديات الكبرى الناجمة عن آثار تغير المناخ ورحبت بالتصديق على عدة اتفاقيات دولية هامة. وأعربت عن استمرار قلقها من عدم إعمال حقوق الأقليات والنساء والأطفال على نحو منهجي ووافٍ.
- 43- وأقرت اليونان بالتقدم الذي أحرز منذ الاستعراض السابق، ولا سيما من خلال الانضمام إلى عدد كبير من المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان. وأشادت بجزر مارشال لما تبذله من جهود كبيرة لمكافحة العنف العائلي ودعم التعليم الخاص للأطفال ذوي الإعاقة.

- 44- ورحبت هايتي بالجهود التي تبذلها جزر مارشال، على الصعيدين الوطني والدولي، لمكافحة تغير المناخ. وأثنت على الحكومة لما اتخذته من تدابير تشريعية وسياسية بهدف مكافحة العنف ضد المرأة.
- 45- وأشادت هندوراس بالنتائج التي تحققت في تنفيذ التوصيات السابقة، ولا سيما التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- 46- ورحبت آيسلندا بوفد جزر مارشال وبتقديمه التقرير الوطني، وأشادت بالخطوات التي وردت فيه وأعربت عن أملها في مواصلة تنفيذها.
- 47- وأعربت الهند عن تقديرها لسن جزر مارشال عدداً من التشريعات والسياسات في الفترة من 2015 إلى 2019. وأشادت بالتدابير المتخذة للتخفيف من آثار تغير المناخ وبخطط التكيف، بما في ذلك المبادرة إلى إنشاء "ائتلاف للدول" الأكثر عرضة لتغير المناخ.
- 48- وأثنت إندونيسيا على جزر مارشال لما أحرزته من تقدم منذ استعراضها الدوري الشامل الثاني، ولا سيما إدراج المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية والتصديق على الاتفاقيات الأساسية وغير ذلك من التدابير التشريعية.
- 49- وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى آثار برنامج التجارب النووية الذي نفذته الولايات المتحدة من 1946 إلى 1958 على جزر مارشال، وأعربت عن قلقها إزاء الانتقال إلى استراتيجية شاملة لمعالجة الآثار البيئية والآثار الصحية على مدى أجيال متعاقبة.
- 50- وأوضح رئيس وفد جزر مارشال بضع نقاط أدلى بها أثناء ملاحظاته الافتتاحية. وذكر أن جزر مارشال سجلت بالفعل حالة واحدة تتعلق بشخص كشف الفحص عن إصابته بكوفيد-19 قديم من الخارج، بدلاً من حالتين كما ورد من قبل. وأضاف أن جزر مارشال فرضت إغلاقاً صارماً للحدود واتخذت تدابير لمراقبة العائدين إلى الوطن من خلال عملية حجر صحي على مرحلتين وعدد من اختبارات الكشف عن كوفيد-19.
- 51- وتواصل جزر مارشال السعي إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان عن طريق مكتب أمين المظالم عملاً بالاتفاقية الدستورية والمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، مع التركيز على النقاط المتفق عليها في مبادئ الممارسة المتبعة في المحيط الهادئ بشأن الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة لعام 2020.
- 52- وفيما يتعلق بالتصديقات، التزمت جزر مارشال رسمياً، في 2019، لدى بحث ترشيحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان، بالنظر في الانضمام إلى جميع المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ولا تزال جزر مارشال ملتزمة بهذا الجهد الذي تعمل في إطاره على إنشاء قاعدة بيانات رقمية وآلية لتتبع تنفيذ الالتزامات والتوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.
- 53- وفيما يتعلق بالاتجار بالبشر، أطلقت جزر مارشال حملة واسعة النطاق لزيادة الجهود الرامية إلى التحقيق في الاتجار بالأشخاص وملاحقة مرتكبيه، وعززت المؤسسات العامة للتصدي للاتجار بالبشر، ونظمت دورات لتدريب موظفي إنفاذ القانون على التحقيق في حالات الاتجار بالبشر ومقاضاة المسؤولين عنها. وتواصل جزر مارشال بذل جهود لمنع الاتجار بالبشر والقضاء عليه.

وقد وضعت فرقة العمل الوطنية المعنية بالاتجار بالبشر، التي يقودها مكتب النائب العام، خطة وطنية لتنفيذ قانون مكافحة الاتجار الذي ينظر فيه مجلس الوزراء حالياً. وفي غضون ذلك، لا تزال الحكومة تعمل على تنفيذ وإنفاذ قانون حظر الاتجار بالبشر لعام 2017.

54- وفيما يتعلق بالسجون، أحاط رئيس الوفد بقلق الدول الأعضاء إزاء مسألة مرافق الاحتجاز. وقال إن الحكومة تعمل على حيازة الأراضي حيث يمكن بناء مرفق احتجاز جديد ومحسّن، مما سيسمح بفصل السجناء الأحداث والسجينات عن السجناء الذكور.

55- وبخصوص المساواة بين الجنسين، ليست هناك حواجز قانونية تمنع المرأة من الترشح للمناصب المحلية أو الوطنية. غير أن الحواجز الاجتماعية، بما في ذلك انخفاض عدد المرشحات المسجل عادة، لا تزال تعوق مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الأدوار القيادية.

56- وأشار رئيس الوفد إلى الشواغل النووية لجزر مارشال، فذكر أن الاستراتيجية الوطنية للعدالة النووية تتناول الرعاية الصحية والبيئة، وبوجه خاص، الحاجة إلى ضمان حصول جميع سكان البلد على رعاية صحية جيدة. وتكتسي العناية بمرضى السرطان أهمية بالغة، وتعمل الحكومة بنشاط على استكشاف الخيارات المتاحة لتطوير الخدمات الوطنية لرعاية المصابين بالسرطان وتحديد خيارات موسعة للإحالة لأسباب طبية إلى الخارج. وبالمثل، ما زالت مجتمعات محلية كثيرة تعيش في مواقع التجارب النووية السابقة التي لا تزال ملوثة. وتعمل جزر مارشال بنشاط مع الوكالات والمسؤولين الحكوميين المعنيين في الولايات المتحدة على ضمان حماية صحة وسلامة المجتمعات المحلية من التعرض المستمر للإشعاع الناجم عن برنامج الولايات المتحدة لتجارب الأسلحة النووية.

57- وتبحث جزر مارشال باستمرار، من خلال برنامجها الوطني للسرطان، عن طرق جديدة لتعزيز برنامجها للكشف عن السرطان وتنظيم حملات للتوعية به.

58- وأشار رئيس الوفد إلى حظر العقوبة البدنية بموجب بعض القوانين التشريعية، وأحاط علماً بالتوصية المتعلقة بإلغاء "تبرير الدفاع" عن العقوبة البدنية في قانون العقوبات. وستعالج الحكومة هذه المسألة في الوقت المناسب. وأفاد باعتماد سياسة حماية الطفل لعام 2015، التي تحظر العقوبة البدنية في المدارس العامة.

59- وذكر رئيس الوفد أن حمل المراهقات تراجع بنسبة 49 في المائة في الفترة من 2011 إلى 2019. وتعمل وزارة الصحة والخدمات الإنسانية، إلى جانب المنظمات المجتمعية، بنشاط شديد على تقديم الخدمات والمعلومات بشأن حمل المراهقات. ومن أجل زيادة الجهود الرامية إلى منع حمل المراهقات في جزر مارشال، حددت الوزارة ذاتها والمنظمة غير الحكومية 'من الشباب إلى الشباب' في مجال الصحة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، الحاجة إلى خطة استراتيجية قائمة على الحقوق وذات منحنى عملي لمنع حمل المراهقات. وشمل وضع هذه الخطة تقييماً للبرامج الموجودة بشأن حمل المراهقات، وأخذ في الاعتبار السياق الثقافي والمجتمعي، حسب الاقتضاء. واعتمدت جزر مارشال أيضاً سياسة وطنية بشأن الصحة الجنسية والإنجابية.

60- وفيما يتعلق بالتعليم، ذكر رئيس الوفد أن نظام المدارس العامة أنشأ في 2019 وظيفة موظف ضبط التغيب عن المدرسة بدون إذن للإشراف على العمل مع أولياء الأمور والمدارس والمدارس للحرص على التحاق الأطفال بالفصول الدراسية. وتركز الحكومة أيضاً على تحسين صحة الطلاب من خلال برامج الغذاء وأنشطة البستنة.

61- ورداً على التوصيات التي تدعو إلى تعزيز الخدمات المتعلقة بالعنف الجنساني، أبلغ رئيس الوفد عن الجهود المبذولة لتدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية باستخدام بروتوكولات محددة بشأن العنف العائلي، وقال إن جزر مارشال ستواصل العمل مع الشركاء والمجتمع المحلي على زيادة الوعي وضمن الاستجابة المناسبة لضحايا العنف ضد المرأة ورعايتهن.

- 62- وأشاد العراق بجزر مارشال لما اتخذته من تدابير وطنية وتشريعية ستحسن بالتأكيد، في حال تنفيذها وفقاً للالتزامات المقطوعة، حالة حقوق الإنسان في طائفة من المجالات.
- 63- واعترفت أيرلندا بالجهود المبذولة للنهوض بحقوق الإنسان وأشادت بجزر مارشال لما أحرزته من تقدم منذ الدورة السابقة، ولا سيما فيما يخص الانضمام إلى عدد كبير من الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها للعمل إلى جانب جزر مارشال بشأن تعهد كوون - غيش للشباب من أجل إشراك الشباب في صياغة السياسات المناخية.
- 64- وأقرت إسرائيل بالتحديات العديدة التي تواجهها جزر مارشال بسبب تغير المناخ، وهنأتها على العمل المضطلع به لتنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والتصدي للتمييز بسبب الإعاقة، ومكافحة العنف الجنساني، وتشجيع مشاركة المرأة في الحياة العامة، وتعزيز التعليم الجامع.
- 65- وأشادت إيطاليا بانضمام جزر مارشال إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- 66- وأشادت اليابان بالتصديق على معاهدات أساسية لحقوق الإنسان مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- 67- وأحاطت ليسوتو علماً بالخطوات التي اتخذتها جزر مارشال لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأشادت بسن قانون حظر الاتجار بالأشخاص لعام 2017، الذي يهدف إلى منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.
- 68- وأثنت ليبيا على حكومة جزر مارشال لما تبذله من جهود لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الرغم من التحديات التي تواجهها، مثلما يتجلى في القوانين والسياسات الوطنية المعتمدة، وأشادت بالتصديق على العديد من الصكوك الدولية.
- 69- ورحبت ليختنشتاين بالجهود التي بذلتها جزر مارشال من أجل تنفيذ التوصيات منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق، فضلاً عن التزام البلد بحقوق الإنسان بوجه عام.
- 70- ولاحظت ماليزيا التقدم الذي أحرزته جزر مارشال منذ استعراضها السابق، بما في ذلك سن وتنفيذ العديد من الصكوك التشريعية والسياسات الوطنية.
- 71- وأشادت ملديف بالتزام جزر مارشال بمعالجة آثار تغير المناخ من خلال جهودها الرامية إلى تنفيذ مشاريع التكيف والتخفيف، ورحبت باعتماد خطة العمل الوطنية المشتركة للتكيف مع تغير المناخ وإدارة مخاطر الكوارث للفترة 2014-2018.
- 72- ورحبت المكسيك بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وسن قانون المساواة بين الجنسين لعام 2019 وقانون حماية حقوق الطفل لعام 2015، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- 73- وأعرب الجبل الأسود عن قلقه إزاء ارتفاع معدل الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي، وحث الحكومة على حماية الأطفال من جميع أشكال الإيذاء، وضمان وصول المرأة إلى العدالة، وتوفير خدمات الدعم لضحايا العنف.

- 74- وأشاد المغرب بانضمام جزر مارشال إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأحاط علماً بتمتين الإطار التشريعي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا وتقديم المعونة لهم.
- 75- ورحبت ميانمار بالتصديق على عدد من صكوك حقوق الإنسان منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق، وأعربت عن قلقها إزاء آثار التجارب النووية التي أضرت بصحة النساء، وإزاء حالات العنف العائلي المبلغ عنها، واستمرار ثقافة تقبل هذا العنف.
- 76- ورحبت نيبال بتصديق جزر مارشال على مختلف الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان منذ الاستعراض السابق، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- 77- وأشادت هولندا بجزر مارشال لسنها (تعديل) قانون منع العنف العائلي والحماية منه لعام 2018 واعتماد السياسة الوطنية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني، لكنها أبدت قلقها المستمر إزاء ارتفاع مستوى العنف العائلي والجنسي والجنساني.
- 78- ورحبت نيوزيلندا بالعمل المضطلع به لتحديد النطاق من أجل بيان الجدوى من إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وأشادت بالخطوات المتخذة لتحسين المساواة بين الجنسين، بوسائل منها سن تشريعات تكفل عدم التمييز في العمالة وتعزيز تمثيل المرأة في الأدوار القيادية.
- 79- وأعرب النيجر عن تقديره لرغبة جزر مارشال في التعاون مع منظومة الأمم المتحدة وآلياتها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وهو ما يتجلى في تقديم البلد بانتظام تقارير إلى هيئات المعاهدات.
- 80- واعترفت باكستان بالتحديات المتعددة التي تواجهها جزر مارشال، والتي تعوق قدرتها على الامتثال للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولذلك أيدت الدعوة التي قدمتها عدة هيئات معاهدات لدعم جزر مارشال في التصدي لتغير المناخ والجفاف والكوارث الأخرى المرتبطة بالطقس.
- 81- ولاحظت بنما أن تركة التلوث النووي الناجم عن التجارب تشكل تهديداً ملحاً، ولذلك رحبت بالاهتمام الذي أعرب عنه في زيارة متابعة أجراها المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً.
- 82- وأشادت الفلبين بإقرار عدة قوانين لزيادة تعزيز حماية حقوق الإنسان، ورحبت على وجه الخصوص بالقوانين المتعلقة بحماية حقوق الأطفال وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحة الاتجار بالبشر ومنع العنف العائلي.
- 83- ورحبت البرتغال بتعهد جزر مارشال بالوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، والتصديق منذ عهد قريب على بعض الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان.
- 84- ورحبت جمهورية كوريا بالتصديق على معاهدات دولية أساسية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأعربت أيضاً عن تقديرها للجهود المبذولة لوضع إطار تشريعي وسياساتي لحماية الفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.
- 85- ولاحظت السنغال إدراج برنامج تدريبي على المواطنة الاجتماعية بشأن حقوق الإنسان والمسؤوليات المدنية والمساواة بين الجنسين ومكافحة العنف ضد النساء والفتيات في نظام المدارس العامة. ودعت المجتمع الدولي إلى دعم جهود جزر مارشال لمكافحة تغير المناخ.

- 86- وأشارت سنغافورة إلى الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومساعدة الضحايا. ولاحظت أيضاً التقدم المحرز في تعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات، بوسائل منها اعتماد قانون المساواة بين الجنسين لعام 2019 والسياسة الوطنية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني.
- 87- ولاحظت سلوفينيا أن جزر مارشال كانت عضواً صريحاً في مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بمسائل تغير المناخ، ولكنها رأت أن العنف العائلي لا يزال يشكل تحدياً كبيراً. ويتوقع من جزر مارشال، باعتبارها دولة طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن تتخذ تدابير إيجابية لمكافحة هذه الظاهرة.
- 88- وهنأت إسبانيا جزر مارشال على جهودها الرامية إلى تحسين تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وهنأتها على اعتماد سياسات تهدف إلى حماية حقوق النساء والفتيات.
- 89- وأعربت سري لانكا عن تقديرها لانضمام جزر مارشال إلى بعض الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان. وأشادت بجزر مارشال لاعتمادها تدابير سياساتية لمنع إساءة معاملة الأطفال. ورحبت سري لانكا بسن تشريع بشأن العنف العائلي والتدابير المتخذة لمقاضاة مرتكبيه.
- 90- وقدمت الجمهورية العربية السورية توصيات إلى جزر مارشال.
- 91- وأثنت تيمور - ليشتي على جزر مارشال لاضطلاعها بدور نشط في تناول مسألة تغير المناخ. وأثنت عليها أيضاً لما اتخذته من تدابير تشريعية وسياساتية لمكافحة العنف ضد المرأة.
- 92- ولاحظت توغو بارتياح أن جزر مارشال صدّقت على جميع الصكوك القانونية الدولية تقريباً واتخذت مبادرات عديدة لتعزيز وحماية الحريات الأساسية لمواطنيها.
- 93- وأقرت ترينيداد وتوباغو بالجهود المتواصلة التي تبذلها جزر مارشال من أجل إبقاء حماية حقوق الإنسان أولوية وطنية. وأعربت عن تضامنها مع جزر مارشال فيما يتعلق بالجهود المبذولة لمكافحة الآثار الضارة لتغير المناخ، وشجعتها كذلك على معالجة مسألة الاتجار بالأشخاص.
- 94- ورحبت جنوب أفريقيا بتصديق جزر مارشال على بعض الصكوك الدولية تمشياً مع التزامها بحماية حقوق الإنسان.
- 95- وأكد رئيس وفد جزر مارشال دور المجتمع المدني وضرورة التعاون المشترك معه ومع المنظمات غير الحكومية لإحراز تقدم في مجال حقوق الإنسان.
- 96- وفيما يتعلق بتعزيز الرعاية الصحية الأولية، ولا سيما في الأوساط الحضرية، تعمل وزارة الصحة والخدمات الإنسانية بالتعاون مع مجالس الصحة المجتمعية لتوفير خدمات الرعاية الصحية. ولدى جزر مارشال مستشفيان (أحدهما في ماجورو والآخر في إيبي) و56 مركزاً للرعاية الصحية في الجزر المرجانية والجزر الخارجية. ويقدم كلا المستشفيين الرعاية الأولية والثانوية والرعاية المتخصصة المحدودة. أما المرضى الذين يحتاجون إلى مزيد من الرعاية المتخصصة فيُحالون إلى مقدمي الرعاية الصحية في الخارج. وتعزز جزر مارشال توفير رعاية صحية عالية الجودة في الجزر الخارجية؛ وضمان حصول جميع الأشخاص المصابين بأمراض سارية على الرعاية العالية الجودة؛ وتقديم خدمات متكاملة للأشخاص المصابين بأمراض غير سارية، إلى جانب الأدوات وأشكال الدعم التي يحتاج إليها الأشخاص لإدارة صحتهم؛ وزيادة معدلات التخصين والحد من الأمراض المعدية التي يمكن الوقاية منها؛ وإتاحة وظائف إدارية وتنسيقية تتسم بالكفاءة والفعالية من أجل توفير خدمات الوقاية والرعاية الصحية العامة.

97- وفيما يتعلق بفئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية، أوضح رئيس الوفد أن الحكومة قد أحاطت علماً بالتوصية ذات الصلة وأنها تسعى إلى حظر تجريم الأشخاص من هذه الفئة بالذات والتصدي للتمييز ضدهم وانتهاك حقوقهم في السياسات والقوانين. ولا تحظر شرعة الحقوق الواردة في الدستور التمييز على أساس الميل الجنسي تحديداً، لكنها تعترف بالفعل بإمكانية وجود حقوق أخرى، وبالتالي يمكن النظر إليها باعتبارها تشمل حظر التمييز على أساس الميل الجنسي.

98- وقال إن جزر مارشال أنشأت مكتب تنسيق شؤون الإعاقة في 2015 عقب اعتماد قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2015. وقد أدت مراجعة تشريعية أُجريت في 2018 سعياً للامثال لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى وضع مشروع قانون يتضمن التعديلات المقترحة. وعلى الرغم من عرض مشروع القانون على البرلمان في آب/أغسطس 2019، حالت القيود الزمنية دون تقديمه بالكامل. ويجري النظر في مشروع القانون بغية تقديمه من جديد. وقد نفذ مكتب تنسيق شؤون الإعاقة عدة أنشطة لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي إطار النظام المدرسي، أعدت سياسة للتعليم الجامع من أجل وضع الأطفال ذوي الإعاقة البالغين سن التمدرس وأقرانهم من غير ذوي الإعاقة في الفصل الدراسي نفسه، مع تعيين مدرس خاص لمساعدتهم.

99- وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، فإن جزر مارشال مصممة على تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة سياسياً واقتصادياً، والنهوض بالقيادة النسائية، والقضاء على العنف ضد المرأة، وكلها أمور أساسية من أجل التغيير المفضي إلى التحول والتنمية المستدامة وعدم ترك أحد خلف الركب. وقد أُجريت مراجعة تشريعية شاملة، وأقر البرلمان قانون المساواة بين الجنسين لعام 2019. ولدى الحكومة الحالية الإرادة السياسية اللازمة لضمان الاعتراف الكامل بحقوق الإنسان للنساء والفتيات وإعمالها. وقد تقلصت الفجوة بين الجنسين في القوة العاملة، وتظهر الأدلة تقلص الفجوة في الأجور بين الجنسين. وتواصل جزر مارشال تحسين حماية ضحايا العنف العائلي.

100- وفيما يتعلق بإمكانية حصول الجميع على المياه النظيفة ومرافق الصرف الصحي، أشار رئيس الوفد إلى أن مجموعة المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية المعنية بالتقييم السريع لمواطني الضعف في سياق جائحة كوفيد-19 قد خلصت إلى أن 814 أسرة من أصل 3 392 أسرة معيشية شملتها الدراسة الاستقصائية لا تستفيد من المياه الجارية، وأن 543 أسرة منها تفتقر إلى مرافق. ويعمل المركز الوطني لعمليات الطوارئ على ترتيب سلال إغاثة تتضمن لوازم النظافة الصحية والصرف الصحي سعياً إلى حماية أضعف الفئات السكانية من كوفيد-19.

101- ومن المتوقع أن يبدأ مشروع جزر مارشال للنماء في مرحلة الطفولة المبكرة في كانون الثاني/يناير 2021 وسيركز على الأطفال الضعفاء. ويتبع المشروع نهجاً متعدد القطاعات لتعزيز الخدمات التي تستهدف صغار السن. وتضم الوزارات المنفذة الرئيسية وزارة الصحة والخدمات الإنسانية، ووزارة التعليم والرياضة والتدريب، ووزارة الثقافة والشؤون الداخلية، ووزارة المالية. وتدعم منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) المشروع من خلال أعمال تحضيرية هامة مثل مراجعة التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل والتدخل التغذوي الشديد الأثر لمعالجة التقزم في جزر مارشال.

102- وفي الختام، أعرب رئيس الوفد عن تقديره للفرصة التي أتاحت له لتقديم التقرير الوطني الثالث والمشاركة في جلسة الحوار. وأعرب عن امتنان جزر مارشال للتوصيات والتعليقات الأخرى التي تلقتها من الدول الأعضاء.

103- والاستعراض الدوري الشامل عملية هامة تضمن تعزيز وحماية الحقوق الأساسية والمتأصلة لجميع الشعوب. وأعرب رئيس الوفد عن تقدير خاص لأمانة الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل وللمجموعة الثلاثية على جهودها الدؤوبة لتقديم الدعم اللازم للدول قيد الاستعراض. وشدد على أهمية العمليات الداخلية وضرورة نظر لجنة حقوق الإنسان ومجلس الوزراء في التوصيات المقدمة قبل توجيه أي رد رسمي. وستقدم الردود في شباط/فبراير 2021، قبل الدورة السادسة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان.

104- وتؤكد جزر مارشال من جديد التزامها بتحسين قدرة الحكومة على معالجة قضايا حقوق الإنسان، وستبذل قصارى جهدها لتناول التوصيات المقدمة.

105- واختتم رئيس الوفد كلمته بتوجيه الشكر إلى مفوضية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل وشعبة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية التابعة لأمانة جماعة المحيط الهادئ وجميع الشركاء الثنائيين على دعمهم لضمان مشاركة جزر مارشال الهادفة في هذا الاستعراض الدوري الشامل.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

106- ستبحث جزر مارشال التوصيات التالية وستقدم ردودها عليها في الوقت المناسب، على ألا يتجاوز ذلك موعد الدورة السادسة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان.

1-106 التصديق على المعاهدات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الأساسية الثماني لمنظمة العمل الدولية التي لم يصبح البلد طرفاً فيها بعد، ومواءمة التشريعات الوطنية لضمان تطبيقها بالكامل (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

2-106 النظر في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وغيرها من الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان التي لم يصبح البلد طرفاً فيها بعد (الأرجنتين)؛

3-106 التصديق على صكوك حقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، بما في ذلك البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل (أوكرانيا)؛

4-106 التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛

5-106 التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛ والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (اليونان) (العراق) (النيجر) (ليسوتو) (ألمانيا)؛

6-106 التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (هندوراس)؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إسبانيا) (ألمانيا) (بلجيكا) (شيلي)؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، بغية إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً (أوكرانيا)؛

- 7-106 النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛
- 8-106 التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (هندوراس)؛ والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ليسوتو) (النيجر)؛
- 9-106 مواصلة استكمال الإجراءات المحلية للتصديق على البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (جورجيا)؛
- 10-106 الانضمام إلى/التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إستونيا) (إسبانيا) (قبرص)؛
- 11-106 التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (قبرص)؛
- 12-106 الانضمام إلى/التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدايمرك) (إستونيا) (ألمانيا)؛ والتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (هندوراس)؛
- 13-106 الانضمام إلى/التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بيلاروس) (الجمهورية العربية السورية) (سري لانكا) (ليختنشتاين) (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 14-106 النظر في التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اليابان)؛
- 15-106 التصديق على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ليختنشتاين)؛
- 16-106 النظر في التوقيع والتصديق على اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال لعام 1980 (البرازيل)؛
- 17-106 التصديق على تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان (ليختنشتاين)؛
- 18-106 التصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ليختنشتاين)؛
- 19-106 التوقيع والتصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية (هندوراس)؛
- 20-106 التصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية، وطلب المساعدة التقنية والمالية من المجتمع الدولي لمعالجة الآثار المستمرة لبرنامج التجارب النووية على حقوق الإنسان للسكان والسعي إلى تحقيق العدالة للضحايا ومعالجة التلوث البيئي (بنما)؛

- 21-106 النظر في الانضمام إلى المعاهدة الدولية لحظر الأسلحة النووية، ولا سيما بالنظر إلى أن آثار التجارب النووية العديدة التي أجريت في الماضي قد ألحقت ضرراً بالبيئة وبصحة سكان جزر مارشال، وبخاصة الصحة الإنجابية للنساء والفتيات (فانواتو)؛
- 22-106 التوقيع والتصديق على اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967 (جزر البهاما)؛
- 23-106 الانضمام إلى مدونة قواعد السلوك المتعلقة بإجراءات مجلس الأمن ضد الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، على النحو الذي حدده الائتلاف الدولي لمكافحة الإرهاب (ليختنشتاين)؛
- 24-106 تقديم تقاريرها الدورية إلى لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الوقت المحدد (بيلاروس)؛
- 25-106 مواصلة الجهود من أجل التعاون مع آليات حقوق الإنسان (النيجر)؛
- 26-106 اعتماد عملية مفتوحة ومبنية على الاستحقاق عند اختيار المرشحين على الصعيد الوطني لانتخابات هيئات معاهدات الأمم المتحدة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 27-106 مواصلة تعزيز اللجنة الحكومية الدولية استناداً إلى القانون المتعلق بلجنة حقوق الإنسان لعام 2015 بهدف إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تمثل لمبادئ باريس دعماً لتنفيذ المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان (إندونيسيا)؛
- 28-106 مواصلة العمل المضطلع به لتحديد النطاق من أجل بيان الجدوى من إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (نيوزيلندا)؛
- 29-106 الإسراع في الاضطلاع بعمليات إدراج أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدق عليها البلد في القوانين المحلية (جنوب أفريقيا)؛
- 30-106 تسريع عملية تمكين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومواءمتها مع مبادئ باريس (الدانمرك)؛
- 31-106 إنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان تمثل لمبادئ باريس (السنغال) (ألمانيا) (أوكرانيا) (العراق) (تيمور-ليشتي) (توغو) (الجزر الأسود)؛ وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (ماليزيا) (أستراليا) (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ والنظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الهند)؛ وإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وتفعيلها التام تمشياً مع مبادئ باريس (جنوب أفريقيا)؛ وإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمثل لمبادئ باريس بالكامل، استناداً إلى استنتاجات دراسة النطاق التي أجرتها الحكومة في 2017 (أيرلندا)؛
- 32-106 ضمان امتثال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 33-106 مواصلة الجهود الرامية إلى دعم لجنة حقوق الإنسان، وضمان امتثالها لمبادئ باريس (تونس)؛

- 106-34 وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان تتضمن تدابير ملموسة لتطبيق توصيات الاستعراض الدوري الشامل (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 106-35 دعم الجهود المبذولة في مجال الدورات التدريبية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وصونها (ليبيا)؛
- 106-36 مواصلة استكشاف الاقتراح الداعي إلى اتخاذ تدابير للحماية من التمييز بموجب الدستور (نيوزيلندا)؛
- 106-37 اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تهدف إلى تعزيز المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة في جميع المجالات التي تكون فيها المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً أو تكون أقل حظاً من الرجل (توغو)؛
- 106-38 مواصلة تعزيز المساواة بين الجنسين وضمان تكافؤ الفرص للنساء والفتيات (سري لانكا)؛
- 106-39 إقرار تشريع شامل لمكافحة التمييز، يتضمن تدابير للحماية من التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (نيوزيلندا)؛
- 106-40 تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، بطرق تشمل التنفيذ الفعال لقانون المساواة بين الجنسين لعام 2019 وحملات التوعية (جمهورية كوريا)؛
- 106-41 تضمين القانون الوطني حظر التمييز على أساس الهوية الجنسية والتعبير الجنساني والميل الجنسي (كندا)؛
- 106-42 إدراج حظر التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو الإعاقة أو أي أحوال أخرى أو ظروف شخصية يمكن استخدامها سبباً للتمييز في الدستور (كوبا)؛
- 106-43 سن وتنفيذ قوانين تعترف بالمعاشرة بين شخصين من نفس الجنس، وتحدد حقوق والتزامات المتعاشرين في حالات الاقتران بين أشخاص من نفس الجنس (آيسلندا)؛
- 106-44 اتخاذ خطوات لاعتبار الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو التعبير الجنساني أسباباً في تشريعات مكافحة التمييز (إسرائيل)؛
- 106-45 حماية المواطنين، ولا سيما الفئات الضعيفة، من الكوارث الناجمة عن تغير المناخ (بيلاروس)؛
- 106-46 اتخاذ تدابير لمعالجة الضرر الذي لحق بالبيئة وبصحة الناس بسبب التجارب النووية التي أجرتها الولايات المتحدة (الصين)؛
- 106-47 ضمان مشاركة النساء، ولا سيما الريفيات، والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مشاركة مجدية في وضع وتنفيذ الأطر المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث (فيجي)؛
- 106-48 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة آثار تغير المناخ التي تضر بالتمتع بحقوق الإنسان (المغرب)؛
- 106-49 تكثيف الجهود لمعالجة الآثار الطويلة الأجل للتجارب النووية التي أجريت بين 1946 و1958، ولا سيما فيما يتعلق بتحقيق العدالة والمساءلة (الجمهورية العربية السورية)؛

- 50-106 مواصلة جهودها لحشد التعاون والدعم الدوليين لمعالجة آثار تغير المناخ على الظروف الاجتماعية والاقتصادية للنساء والأطفال (نيبال)؛
- 51-106 تنمية القدرات الوطنية على الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان والاستفادة من المساعدة التقنية الدولية لمواجهة تحديات تغير المناخ (باكستان)؛
- 52-106 تعزيز تنظيم حملات التوعية والتثقيف والتدريب بشأن التكيف مع تغير المناخ والتوعية بمخاطر الكوارث والحد منها (الفلبين)؛
- 53-106 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة آثار تغير المناخ والكوارث الطبيعية على حقوق الإنسان، وضمان وصول الجميع إلى مراكز الإجلاء، ولا سيما في الجزر الخارجية (جمهورية كوريا)؛
- 54-106 إنشاء مرافق سجون متخصصة للسجينات وللسجناء الأحداث (إستونيا)؛
- 55-106 جعل نظام العدالة والسجون الخاص بالقصر يمثل امتثالاً تاماً لاتفاقية حقوق الطفل، وتحسين الظروف العامة لاحتجاز السجناء ومعاملتهم (فرنسا)؛
- 56-106 التنفيذ التام لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) الهادفة إلى ضمان حقوق السجينات (فرنسا)؛
- 57-106 تحسين ظروف مرافق الاحتجاز فيها، بما في ذلك الصرف الصحي والتهوية، واحتجاز السجناء الأحداث والسجينات البالغات بمعزل عن السجناء البالغين، بما يتفق مع المعايير الدولية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 58-106 تمكين النظام القضائي، بطرق منها تخصيص موارد بشرية وتقنية ومالية كافية، فضلاً عن العمل المنهجي على بناء قدرات السلطات المعنية في مجال حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين (ماليزيا)؛
- 59-106 المضي في تناول القواعد والمعايير ذات الصلة لتأكيد حقوق الطفل ومواءمة نظام قضاء الأحداث فيها تماماً مع اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير ذات الصلة، فضلاً عن تعزيز نوعية خدمات وبرامج رعاية الصحة العقلية للأطفال وزيادة توافرها (جنوب أفريقيا)؛
- 60-106 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حرية الحصول على المعلومات العامة والنظر في اعتماد التشريعات ذات الصلة (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 61-106 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر وجميع أشكال الاستغلال، ولا سيما الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال (تونس)؛
- 62-106 بدء حملة توعية عامة واسعة النطاق بشأن الاتجار بالبشر (جزر البهاما)؛
- 63-106 زيادة الجهود الرامية إلى التحقيق مع المتجرين ومحاكمتهم (جزر البهاما)؛
- 64-106 تكثيف التعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بطرق منها تنظيم زيارة المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، إلى البلد (بيلاروس)؛

- 65-106 تعزيز تنفيذ تشريعات مكافحة استغلال الأشخاص والاتجار بهم، بمن فيهم الأطفال، وضمان مقاضاة الجناة وإدانتهم (بلجيكا)؛
- 66-106 توطيد المؤسسات العامة من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص بتكريس موارد مخصصة وتدريب موظفي إنفاذ القانون على التحقيق مع المتجرين بالأشخاص ومقاضاتهم والحكم عليهم (كندا)؛
- 67-106 اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية حقوق النساء والأطفال (الصين)؛
- 68-106 تكثيف الجهود الجارية لمكافحة الاتجار بالبشر والتبني غير القانوني (فرنسا)؛
- 69-106 تكثيف جهودها لمكافحة الاتجار بالبشر باتخاذ إجراءات محلية قوية والانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة (جورجيا)؛
- 70-106 مواصلة المشاركة بنشاط في التعاون الدولي من أجل المساعدة التقنية في تحسين حماية حقوق الإنسان في مجالي تغير المناخ وإدارة النفايات بطرق سليمة بيئياً، وفي مكافحة الاتجار بالبشر والرق وغيرهما من انتهاكات حقوق الإنسان (إندونيسيا)؛
- 71-106 اعتماد خطة عمل وطنية شاملة لحظر جميع أشكال الرق (العراق)؛
- 72-106 اتخاذ مزيد من التدابير للتوصل إلى منع فعلي للاتجار بالأشخاص والسخرة والاستغلال الجنسي (إيطاليا)؛
- 73-106 زيادة الجهود الرامية إلى القضاء على الاتجار بالبشر في جزر مارشال، بطرق تشمل إجراء تحقيقات صارمة مع المتجرين بالبشر ومقاضاتهم والحكم عليهم، والكشف السليم عن ضحايا الاتجار بالبشر، وتعزيز المساعدة المقدمة إلى الضحايا (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 74-106 مواصلة جهودها الرامية إلى التصدي للاتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم، وإقامة الملاجئ الكافية للضحايا وضمان تقديم الجناة إلى العدالة (ميانمار)؛
- 75-106 زيادة الجهود الرامية إلى التحقيق مع المتجرين بالأشخاص ومقاضاتهم واعتماد تدابير استباقية لتحديد ضحايا الاتجار ودعمهم (نيوزيلندا)؛
- 76-106 تكثيف الجهود لوضع وتنفيذ برامج الاستجابة السريعة لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتقديم المساعدة الكافية، ولا سيما للأطفال الضحايا (الفلبين)؛
- 77-106 مواصلة دعم قانون مكافحة الاتجار بالبشر (السنغال)؛
- 78-106 العمل، بالتعاون مع الشركاء الدوليين، حسب الاقتضاء، على توفير التدريب الكافي لموظفيها القضائيين وموظفي الادعاء وإنفاذ القانون بشأن الاستماع إلى قضايا الاتجار بالأشخاص والتحقيق فيها ومقاضاة الجناة (سنغافورة)؛
- 79-106 اتخاذ تدابير ملموسة لمكافحة الاتجار بالبشر ومواءمة قانون عام 2017 مع التزاماتها الدولية بغية تعزيز أطر حماية الضحايا من النساء والأطفال (الجمهورية العربية السورية)؛
- 80-106 تفكيك شبكات الاتجار بالبشر، ولا سيما عبر الحدود، وضمان مساءلة المتورطين (الجمهورية العربية السورية)؛

- 106-81 إرساء آلية وإجراءات لضمان الإبلاغ عن حالات الاتجار بالأطفال واستغلالهم وكفالة التطبيق الصارم للتشريعات المتعلقة بهذا الأمر من أجل تقديم الجناة إلى العدالة (توغو)؛
- 106-82 إنفاذ تشريعاتها المتعلقة بالاتجار بالأشخاص إنفاذاً صارماً باعتماد خطة عمل وطنية شاملة والتعجيل باعتماد إجراءات التشغيل الموحدة لإنفاذ القانون واستعراض سياسات الهجرة (جنوب أفريقيا)؛
- 106-83 فيما يتعلق بالاتجار بالبشر، بذل قدر أكبر من الجهود في جمع البيانات وحملات الوقاية وتخصيص الموارد لدعم الضحايا والتحقيق والملاحقة والعقاب (إسبانيا)؛
- 106-84 مواصلة التصدي للاتجار بالأشخاص من خلال شراكات وطنية وإقليمية ودولية (أرمينيا)؛
- 106-85 اتخاذ خطوات فعلية لمكافحة الفساد والاتجار بالأشخاص (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 106-86 مواصلة دعم مؤسسة الأسرة والقيم الأسرية (هايتي)؛
- 106-87 العمل على تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للحد من الفقر بين السكان وضمان حق الأطفال الفقراء في التعليم (الصين)؛
- 106-88 اتخاذ تدابير ملموسة وقابلة للقياس لا بد منها لتعزيز اتباع نظم غذائية أغنى وأصح وأشده تنوعاً، فضلاً عن أنماط الحياة النشطة، ولا سيما بتحسين التثقيف الغذائي (هايتي)؛
- 106-89 تعزيز التعاون الجاري مع الآليات الدولية المعنية بإعمال حق الإنسان في مياه الشرب وحقه في الصرف الصحي (إسبانيا)؛
- 106-90 اتخاذ تدابير فورية لضمان حصول الجميع على المياه النظيفة والصرف الصحي، وكفالة إتاحة ما يكفي من مرافق الصرف الصحي (ماليزيا)؛
- 106-91 اتخاذ تدابير محددة الهدف لمعالجة أثر برامج التجارب النووية، بما في ذلك الضرر البيئي والتأثير الصحي على المواطنين، ولا سيما النساء والفتيات، على مدى أجيال متعاقبة، (بيلاروس)؛
- 106-92 وضع استراتيجية واسعة النطاق لمعالجة الآثار المستمرة لبرامج التجارب النووية على البيئة والصحة وسبل العيش لسكان جزر مارشال، ولا سيما النساء والأطفال (شيلي)؛
- 106-93 توسيع نطاق البرنامج الوطني للوقاية من السرطان لمعالجة الآثار السلبية للتجارب النووية السابقة وضمان التمويل الكافي للبرنامج (فيجي)؛
- 106-94 وضع استراتيجية تنطوي على المشاركة الشاملة بشأن آثار برنامج التجارب النووية الذي نفذته الولايات المتحدة الأمريكية من أجل معالجة آثاره المستمرة على البيئة والصحة وعلى سبل عيش شعب جزر مارشال، ولا سيما النساء والفتيات، وتجديد موارد الصندوق الاستئماني النووي (جمهورية إيران الإسلامية)؛

- 95-106 توسيع نطاق برنامجها الوطني للوقاية من السرطان لمعالجة آثار التجارب النووية التي كان لها ضرر وخيم على صحة المرأة، وكفالة التمويل الكافي لقطاع الصحة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 96-106 توسيع نطاق برنامجها الوطني للوقاية من السرطان لمعالجة آثار التجارب النووية التي كان لها ضرر وخيم على صحة المرأة، وكفالة التمويل الكافي لقطاع الصحة (ماليزيا)؛
- 97-106 تعزيز الرعاية الصحية الأولية، ولا سيما عنصرها الوقائي، من أجل الحد من ارتفاع معدلات الإصابة بأمراض مثل السكري والسل (كوبا)؛
- 98-106 مواصلة الجهود لتوفير الرعاية الصحية، بما في ذلك برامج لتثقيف الجمهور والتصدي لمخاطر مرض السكري والأمراض السارية (إندونيسيا)؛
- 99-106 اتخاذ تدابير ملموسة للتصدي للوصم والتمييز ضد الأشخاص المصابين بالجدام وأفراد أسرهم، وضمان حصولهم على الخدمات الصحية الكافية في الوقت المناسب (البرتغال)؛
- 100-106 التنفيذ الكامل لاستراتيجية منع حمل المراهقات وضمان إدماج التثقيف الجنسي الشامل بانتظام في مناهج التثقيف الصحي للأسرة، للحد من ارتفاع معدل انتشار الأمراض المنقولة جنسياً وحمل المراهقات (آيسلندا)؛
- 101-106 تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان حصول النساء، ولا سيما النساء من الجزر الخارجية، على الرعاية الصحية بزيادة الأموال الكافية (ميانمار)؛
- 102-106 استعراض وتحديث وتعزيز سبل الحصول على السلع والمعلومات والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، بطرق تشمل تحديث سياسة الصحة الإنجابية، التي انتهت صلاحيتها في 2018 (سلوفينيا)؛
- 103-106 زيادة الجهود الرامية إلى إعمال الحق في التعليم للجميع وتيسير الحصول على التعليم (سري لانكا)؛
- 104-106 مواصلة الجهود في مجال التعليم وتطوير الهياكل الأساسية المدرسية (المغرب)؛
- 105-106 ضمان حصول جميع الأطفال على التعليم، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في فقر وفي الجزر الخارجية، وزيادة الجهود الرامية إلى منع الأطفال من ترك الدراسة بوسائل منها تعزيز تدابير مكافحة زواج الأطفال، وحمل الفتيات والمراهقات، وعمل الأطفال (البرتغال)؛
- 106-106 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين فرص الحصول على التعليم والحد من التغيب عن الدراسة وضمان إمكانية الالتحاق بالمدارس (الجمهورية الدومينيكية)؛
- 107-106 تعزيز جهودها لضمان المساواة في الحصول على التعليم الجيد، ولا سيما للفتيات وللاطفال ذوي الإعاقة (ملديف)؛
- 108-106 مضاعفة الجهود من أجل زيادة معدل الالتحاق بالمدارس، بطرق منها تعزيز تدابير مكافحة زواج الأطفال والحمل المبكر وعمل الأطفال (بنما)؛
- 109-106 اتخاذ تدابير من أجل كفالة إدماج التثقيف الشامل والملائم من حيث السن بشأن الجنس والصحة والحقوق الإنجابية على نحو منهجي في المناهج المدرسية (فيجي)؛

- 110-106 العمل، باعتبارها دولة طرفاً في اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي وفي اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي، على التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة التي تعزز الوصول إلى التراث الثقافي وأشكال التعبير الإبداعي والمشاركة فيهما (قبرص)؛
- 111-106 إدراج أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على نحو تام في تشريعاتها الوطنية (شيلي)؛
- 112-106 تعديل التشريعات الوطنية وتضمينها الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوكرانيا)؛
- 113-106 إدراج جميع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على نحو تام في تشريعاتها الوطنية (الجزيل الأسود)؛
- 114-106 وضع و سن تشريعات محلية بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولا سيما في مجال مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة العامة والسياسية (هولندا)؛
- 115-106 علاوة على قانون المساواة بين الجنسين لعام 2019، اعتماد تعريف شامل للتمييز ضد المرأة تمشياً مع المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قبرص)؛
- 116-106 المضي في اتخاذ الخطوات المناسبة لتعزيز التدابير التشريعية والسياساتية لمكافحة العنف الجنساني (الهند)؛
- 117-106 مواصلة وضع سياسات لمكافحة العنف والتمييز بسبب نوع الجنس (الأرجنتين)؛
- 118-106 تنفيذ (تعديل) قانون منع العنف العائلي والحماية منه لعام 2018 تنفيذاً فعالاً، بوسائل منها الدعوة والتوعية بين الجماهير المستهدفة (أستراليا)؛
- 119-106 مواصلة الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوطيد المساواة بين الرجل والمرأة (تونس)؛
- 120-106 مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على العنف العائلي (اليونان)؛
- 121-106 إعطاء الأولوية لتنفيذ (تعديل) قانون منع العنف العائلي والحماية منه لعام 2018 (قبرص)؛
- 122-106 تكثيف الجهود الرامية إلى زيادة الوعي، من خلال وسائل تشمل الحملات التثقيفية والإعلامية، بالطابع الإجرامي للعنف الجنساني والعنف العائلي، واستهداف الرجال والنساء على حد سواء من أجل وضع حد لقبولهما في المجتمع وتشجيع الإبلاغ عنهما (بلجيكا)؛
- 123-106 مواصلة العمل مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل زيادة وعي المجتمع وقبوله بضرورة القضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك العنف والقوالب النمطية السلبية (سنغافورة)؛
- 124-106 اتخاذ إجراءات على جميع المستويات للتصدي للعنف الجنسي والجنساني، بطرق منها ضمان توفير الموارد الكافية والتدريب للسلطات المعنية وإدراج جميع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في القانون الوطني (أيرلندا)؛

- 106-125 مكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي والعائلي، وتعزيز الخدمات الاجتماعية لتقديم المساعدة للنساء ضحايا العنف (إيطاليا)؛
- 106-126 اتخاذ خطوات ملموسة لمكافحة العنف الجنسي والجنساني، بطرق منها تشجيع إبلاغ السلطات عن حالات العنف العائلي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 106-127 مكافحة العنف ضد النساء والفتيات؛ ووضع حد للعقوبة البدنية للأطفال؛ والتحقق في الحالات المبلغ عنها ومقاضاة المسؤولين ومعاقبتهم؛ وضمان وصول الضحايا إلى العدالة وجبر الضرر (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 106-128 مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين واتخاذ تدابير فعالة لمكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك العنف العائلي (ليختنشتاين)؛
- 106-129 النهوض بإنفاذ (تعديل) قانون منع العنف العائلي والحماية منه لعام 2018 بالاستثمار في تدريب السلطات المحلية والوطنية على مساعدة ضحايا العنف العائلي وزيادة الوعي بهذا القانون وتحسين فهمه لدى المجتمعات المحلية (هولندا)؛
- 106-130 المضي في وضع سياسات وتنفيذ تدابير للحد من العنف ضد النساء والفتيات (نيوزيلندا)؛
- 106-131 مواصلة تمكين آلياتها وسياساتها الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات وتعزيز المساواة بين الجنسين من أجل تشجيع اضطلاع المرأة بالأدوار الرئيسية في المجتمع (فانواتو)؛
- 106-132 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني ضد المرأة، ولا سيما العنف العائلي والجنسي، والعمل في هذا السياق، على زيادة جمع البيانات الإحصائية (البرتغال)؛
- 106-133 منع العنف والتمييز ضد المرأة وزيادة مشاركتها في الحياة العامة، بما في ذلك في العمليات الانتخابية (البرازيل)؛
- 106-134 اتخاذ تدابير لتحسين تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار في القطاع العام والحد من الفجوة في الأجور بين الجنسين (إسرائيل)؛
- 106-135 ضمان وصول المرأة إلى العدالة بمعالجة الحواجز المادية والاقتصادية، ولا سيما أمام النساء المقيمات في الجزر الخارجية (ماليزيا)؛
- 106-136 تعزيز وسائل ضمان مشاركة المرأة في البرلمان وفي جميع مستويات الإدارة العامة (المكسيك)؛
- 106-137 اتخاذ تدابير فعالة لتيسير زيادة مشاركة المرأة وتمثيلها في الوظائف العامة والحد من ارتفاع مستوى حمل المراهقات والمعدل المقلق للأمراض المنقولة جنسياً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 106-138 تعزيز خدمات الدعم المقدمة إلى الناجيات من العنف الجنساني بإنشاء الملاجئ وضمان الوصول إليها وتحسين توافر خدمات الصحة العقلية (كندا)؛
- 106-139 تعزيز خدمات الدعم المقدمة لضحايا العنف العائلي والعنف الجنساني، واتخاذ تدابير لتوعية موظفي إنفاذ القانون بخطورة العنف العائلي والعنف الجنساني (فيجي)؛

- 140-106 اتباع نهج منتظم لتعزيز التدابير الرامية إلى جمع البيانات الإحصائية عن العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي (ألمانيا)؛
- 141-106 تعزيز جمع البيانات الإحصائية على نحو منهجي عن العنف الجنساني ضد المرأة، بما يشمل العنف العائلي، وتصنيفها حسب الفئة العمرية ونوع العلاقة بين الضحية والجاني (آيسلندا)؛
- 142-106 تحسين جمع البيانات الإحصائية المصنفة عن العنف الجنساني، بما في ذلك العنف العائلي (الفلين)؛
- 143-106 اعتماد أنشطة وبرامج توعية منسقة وممولة تمويلًا كافيًا تستهدف الرجال والفتيان وترمي إلى تغيير المواقف وتعزيز المعايير الإيجابية للذكورة (هايتي)؛
- 144-106 تكثيف التدابير الرامية إلى تضيق الفجوة في الأجور بين الجنسين بتشجيع الأجر المتساوي عن العمل المتساوي (ميانمار)؛
- 145-106 مواصلة بذل مزيد من الجهود لتعزيز حماية حقوق النساء والأطفال (اليابان)؛
- 146-106 تنظيم برامج للتوعية من أجل القضاء على القوالب النمطية التمييزية بين الجنسين (ميانمار)؛
- 147-106 اعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على المواقف الأبوية والقوالب النمطية التمييزية فيما يتعلق بأدوار المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع (بنما)؛
- 148-106 التعجيل بمعالجة المعايير الأبوية لتأكيد حقوق المرأة (جنوب أفريقيا)؛
- 149-106 مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ التدابير التشريعية والسياساتية المتعلقة بحماية حقوق الطفل (نيبال)؛
- 150-106 حظر العقوبة البدنية صراحة في جميع الأوساط، بإجراءات منها تعديل قانون حماية حقوق الطفل لعام 2015 و(تعديل) قانون منع العنف العائلي والحماية منه لعام 2018 (الدانمرك)؛
- 151-106 اتخاذ تدابير لوضع حد للعقوبة البدنية للأطفال في جميع الأوساط، وتشجيع بدائل تشمل أشكال التأديب غير العنيف (إسرائيل)؛
- 152-106 مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان حظر العقوبة البدنية في جميع الأوساط (تيمور - ليشتي)؛
- 153-106 فرض حظر كامل على العقوبة البدنية للأطفال، بوسائل منها تعديل قانون العقوبات لعام 2011 (ألمانيا)؛
- 154-106 حظر العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأوساط، بما فيها المنزل، وإلغاء الإذن باستخدام القوة لتقويم سوء سلوك الأطفال في قانون العقوبات (اليونان)؛
- 155-106 اتخاذ تدابير عاجلة لحظر العنف ضد الأطفال ومواصلة حماية حقوق الأطفال (الهند)؛
- 156-106 زيادة الخدمات المتعلقة بحماية الأطفال، بما في ذلك توفير العدد الكافي من الموظفين لمكتب حقوق الإنسان في وزارة الثقافة والشؤون الداخلية (إستونيا)؛
- 157-106 ضمان التسجيل المجاني والإلزامي لأي طفل يولد في البلد (فرنسا)؛

- 158-106 مكافحة عمل الأطفال وضمان حماية الأطفال وحصولهم على التعليم (فرنسا)؛
- 159-106 الشروع في بذل جهود فعالة ووضع تشريعات لمكافحة العنف العائلي، ولا سيما العنف ضد الأطفال (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 160-106 ضمان معالجة فعالة لظاهرة عمل الأطفال، ولا سيما أسوأ أشكاله (الجمهورية العربية السورية)؛
- 161-106 تعزيز حماية حقوق الأطفال، بإجراءات تشمل اعتماد تشريعات تحدد السن الدنيا لدخول سوق العمل وتمنع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (إيطاليا)؛
- 162-106 دعم الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل، ولا سيما فيما يتعلق بالتعليم والصحة البدنية والعقلية (ليبيا)؛
- 163-106 اتخاذ تدابير، من أجل زيادة حماية حقوق النساء والفتيات، تشمل تخصيص الموارد البشرية والمالية، لإجراء تحقيقات فعالة ونزيهة، فضلاً عن تحديد سن الزواج القانونية الدنيا في 18 سنة (إسبانيا)؛
- 164-106 مواءمة نظام قضاء الأحداث مع اتفاقية حقوق الطفل وتعديل المادة 107 من قانون العقوبات لرفع السن الدنيا للمسؤولية الجنائية إلى 18 سنة (المكسيك)؛
- 165-106 إدراج أحكام اتفاقية حقوق الطفل وتوصيات لجنة حقوق الطفل في قانونها الوطني من أجل حماية الأطفال من التمييز، ولا سيما جميع الفئات المهمشة والضعيفة، مثل الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال في المناطق الريفية (فانواتو)؛
- 166-106 اتخاذ خطوات إضافية لمنع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء على التمييز ضد الأطفال المنتهين إلى الفئات المحرومة، ولا سيما فيما يتعلق بحصولهم على التعليم والمياه النظيفة والصرف الصحي وخدمات الرعاية الصحية الكافية (جمهورية كوريا)؛
- 167-106 تعزيز جهودها لاعتماد إجراءات تسجيل المواليد وإصدار شهادات الميلاد (ملديف)؛
- 168-106 تكثيف الإجراءات لضمان تسجيل المواليد وإصدار شهادات الميلاد على وجه السرعة، ولا سيما في المناطق الريفية، وضمان تسجيل الأطفال المولودين خارج إطار الزواج وأطفال الأمهات المراهقات (المكسيك)؛
- 169-106 ضمان الموارد الكافية لتنفيذ قانون حماية حقوق الطفل لعام 2015، وقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2015، وقانون لجنة حقوق الإنسان لعام 2015، وقانون المساواة بين الجنسين لعام 2019 (أستراليا)؛
- 170-106 اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في مجال الإعاقة لضمان التطبيق الفعال للقانون المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والسياسة الوطنية للتنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة (شيلي)؛
- 171-106 اتخاذ التدابير اللازمة لدعم تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين (ليبيا).
- 107- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم بأنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Marshall Islands was headed by Hon. Casten Ned Nemra, Minister of Foreign Affairs and Trade, and composed of the following members:

- H.E. Doreen deBrum, Ambassador/Permanent Representative, Embassy and Permanent Mission of the Republic of the Marshall Islands to United Nations Office and other international organizations in Geneva;
 - Mr. Samuel K. Jr. Lanwi, Deputy Permanent Representative, Embassy and Permanent Mission of the Republic of the Marshall Islands to United Nations Office and other international organizations in Geneva;
 - Mr. Caleb Christopher, Legal Counsel, Permanent Mission of the Republic of the Marshall Islands to the United Nations, New York;
 - Mr. Bernard Adiniwin, Legal Advisor, Office of the President;
 - Ms. Keyoka Kabua, Secretary, National Nuclear Commission;
 - Ms. Rebecca Lorrenij, Assistant Secretary, Ministry of Culture & Internal Affairs;
 - Ms. Andrea Muller, Assistant Secretary, Ministry of Foreign Affairs and Trade;
 - Mrs. Francyne Wase-Jacklick, Deputy, Ministry of Health and Human Services;
 - Ms. Karina deBrum, Chief of Community Development and Human Rights, Ministry of Culture & Internal Affairs;
 - Mrs. Sandy Dismas-Konellos, Staff Coordinator, Public School System;
 - Ms. Janet Nemra, Manager of Disabilities Office, Ministry of Culture & Internal Affairs;
 - Ms. Pamela Rubon-Note, Investigator, DVU, Marshall Islands Police Department;
 - Mrs. Jane Ishiguro, NDC-P In-Country Facilitator;
 - Mrs. Rhea Moss Christian, Commissioner, National Nuclear Commission;
 - Ms. Joy Kawakami, Child Rights Manager, Ministry of Culture & Internal Affairs;
 - Ms. Hilma Lemari, Foreign Service Officer, Ministry of Foreign Affairs & Trade;
 - Ms. Teri Elbon, Foreign Service Officer, Ministry of Foreign Affairs & Trade;
 - Mr. Balton Nathan, Foreign Service Officer, Ministry of Foreign Affairs & Trade.
-